حاء - البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٢٤، نيكولوف ضد بلغاريا
(اعتمد المقرر في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٠، الدورة الثامنة والستون)*

المقدم من: السيد ن.م. نيكولوف

الضحية المزعومة: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: بلغاريا

تاريخ البلاغ: ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٠

تعتمد ما يلي:

المقرر المتعلق بالمقبولية

١- صاحب البلاغ هو نيكولاي ميلانوف نيكولف، وهو مواطن بلغاري. ويدعي أنه ضحية انتهاكات بلغاريا للفقرة ١ من المادة ١٤ والفقرة (ج) من المادة ٢٥ والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد دخل هذا العهد والبروتوكول الاختياري الملحق به حيز النفاذ بالنسبة إلى بلغاريا في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ و٢٦ آذار/مارس ١٩٩٢ على التوالي.

---

* شارك في فحص البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافلاتشاندرا نتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، واللورد كولفيل، والسيدة إليزابيث إيفات، والسيدة بيلار غايتان دي بومبو، والسيد لويس هانكين، والسيد إيكارت كلاين، والسيد ديفيد كريتسمر، والسيدة سيسيليا مدينا كيروغا، والسيد مارتن شاينين، والسيد هيبوليتو سولاري يريغوين، والسيد رومن فيروشيفسكي، والسيد ماكسسويل يالدين، والسيد عبدالله زاخيا.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في آذار/مارس ١٩٩٠ عين صاحب البلاغ نائبا عاما للمنطقة القضائية في بلدة زلاتوغراد في بلغاريا. وفي تشـــرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ نقل إلى بلدة سليفن كنائب عام للمنطقة القضائية فيها وذلك بموجب قرار اتخذه مجلس القضاء العالي[1]. وظل صاحب البلاغ في هذا المنصب الجديد حتى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ عندما نقـــل، بقـــرار من مجلس القضاء العالي، إلى ما يسميه صاحب البلاغ "منصبا ثانويا" ("محاميا عاديا") في مكتب النائب العام الإقليمي في سليفن. ويزعم أنه في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ بادر المسؤولون "المرتبطون بالمافيا" في المركز الرئيسي للنيابة العامة لبلغاريا وفي النيابة العامة الإقليمية التابعة له في سليفن إلى مداهمة مكتبه وأخذ جميع وثائقه الشخصية والرسمية. ومنذ تلك اللحظة فصاعدا لم يسمح له بدخول مكتبه أو ممارسة المحاماة.

٢-٢ ويذكـــر كذلك أنه طرد من منصبه في الخدمة المدنية في ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥ بقرار من مجلس القضاء العـــالي. واستند قرار طرده إلى الفقرتين ١ و٤ من المادة ١٣١ من قانون القضاء والمادة ١٢٩(٣) من الدستور البلغاري التي تجيز أمورا منها طرد النائب العام الذي قضى في الخدمة أكثر من ثلاث سنوات بحجة "العجز الفعلي الدائم عن أداء مهامه لأكثر من سنة واحدة".

٢-٣ وبعد قرار مجلس القضاء العالي التمس صاحب البلاغ استصدار قرار منه بموجب المادة ١٢٠ من دستور بلغاريا يعطيه الحق في أداء مهام منصبه كنائب عام للمنطقة القضائية إلى أن تبت المحكمة العليا في قضيته. وفي ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥، رفض مجلس القضاء العالي إصدار قرار بذلك.

٢-٤ وفقا للمادة ١٢٠ من الدستور، يمكن عرض القرارات الصادرة عن الهيئات الإدارية أمام المحاكم لمراجعتها من الناحية القضائية. وقدم صاحب البلاغ هذا النوع من الاستئناف إلى المحكمة العليا ضد القرارات التي أصدرها مجلس القضاء العالي، وذلك بالاستناد إلى بضعة أسس. ومن حججه

- عدم وجود أساس قانوني للطرد

- تحيز بعض أعضاء مجلس القضاء العالي لأنهم على علاقة سيئة به بسبب عدم موافقته على التصرف تصرفا يشكل انتهاكا لواجباته الرسمية ويخدم مصالح مجموعة المافيا التي تسيطر على أعضاء مجلس القضاء العالي منذ عام ١٩٩٢، وبسبب أصوات هؤلاء الأعضاء فقط ضمنت الأغلبية المطلوبة لطرده

- لم يســـمح للمحاميين اللذين وكلهما بتمثيله بالمشاركة في جلسات الاستماع، وفي هذا انتهاك لحقه في توكيل محام بموجب الدستور البلغاري.

٢-٥ وفي ١٥ تشـــرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، ردت المحكمة العليا المؤلفة من خمسة أعضاء دعوى الاستئناف المقدمة من صاحب البلاغ. ويصرح صاحب البلاغ بأنه لا توجد سلطة أخرى في بلغاريا يمكن أن يستأنف أمامها الحكم الصادر عن المحكمة العليا.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ وقوع انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ في إجراءات المحكمة العليا لأن هذه المحكمة لم تكن "محكمة ... مستقلة حيادية" ولم تضمن المساواة بين الطرفين. ويذكر صاحب البلاغ أن المحكمة العليا المؤلفة مـــن خمسة أعضاء التي نظرت في القضية "اعتمدت اعتمادا تاما على الطرف الآخر في القضية". ويقول إن جميع قضاة المحكمة العليا، بموجب المادة ١٢٩ من الدستور وقانون القضاء، "يعينون ويرقون وتخفض درجتهم وينقلون ويطردون من قبل مجلس القضاء العالي"، ويذكر أن رئيس المحكمة العليا، هو بموجب الأنظمة ذاتها، عضو في مجلس القضاء العالي. ويصرح صاحب البلاغ بأنه من الواضح أن القضاة الذين بتوا في قضيته تعتمد مناصبهم على مجلس القضاء العالي، "أي إذا لم ينفذ أي منهم إرادة أغلبية مجلس القضاء العالي يواجه خطر الطرد أو النقل أو تخفيض الدرجـــة أو التعرض على أقل تقدير لعقوبة بحجج ملفقة أو مدسوسة. ومن المعروف جيدا أنه لا يوجد قاض في المحكمة العليا يجازف بدخول نزاع مع مجلس القضاء العالي بإصدار حكم قانوني ونزيه في قضية من القضايا".

٣-٢ وفيما يتعلق بإدعاء أن المحكمة لم تضمن المساواة لطرفي الدعوى، يشير صاحب البلاغ إلى تقييم المحكمة لدعواه. ويحتج بأن المحكمة انتهكت القانون المحلي والقانون الدولي كليهما بسبب تحيزها. ويدعي أن الفقرة ٣ من المادة ١٢٩ من الدستور (كما في الاقتباس منها أعلاه) التي استند إليها الطرد تشترط أن يكون الشخص قد عانى مـــن عجز فعلي دائم لأكثر من سنة واحدة. ويذكر صاحب البلاغ أنه لم يمرض قط لأكثر من سنة واحدة. وأن مجموع إجازاته المرضية المتراكمة يبلغ ٣٣٧ يوما في الفترة التي استند إليها قرار مجلس القضاء العالي، أي أقل من سنة واحدة. ويدعي كذلك أنه جاء في حكم المحكمة العليا خطأ أنها تأكدت، من خلال القنوات المناسبة، أنه كان عاجزا عن أداء مهامه لأكثر من سنة واحدة. ووفقا لصاحب البلاغ، لم تتحقق من ذلك قط جهة طبية مختصة.

٣-٣ يدعي صاحب البلاغ وقوع انتهاك لحقه في أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظـــائف العامـــة في بلده، بحسب المادة ٢٥(ج) من العهد. ويقول صاحب البلاغ إنه أصبح هدفا لسلسلة من الـــتدابير القمعية التي ترمي إلى طرده بصورة غير مشروعة من عمله السابق وحرمانه من دخول الخدمة المدنية في المستقبل لأنه لم يقبل التصرف تصرفا يشكل انتهاكا لمهامه الرسمية لخدمة "مجموعة المافيا" آنفة الذكر. ويشير إلى الإجـــراءات التي سبق وصفها والتي اتخذها مجلس القضاء العالي والمحكمة العليا. وإضافة إلى ذلك، يدعي صاحب الـــبلاغ أن سلسلة التدابير القمعية التي اتخذها مسؤولو القضاء في بلغاريا استمرت لا بهدف منعه من العودة إلى

الخدمة المدنية فحسب بل أيضا لمحاولة حرمانه من ممارسة المحاماة ولمحاولات تصفيته تصفية جسدية. وهذه المحاولات المزعومة ليست محددة.

٣-٤ وأخيرا يدعي صاحب البلاغ وقوع انتهاك للمادة ٢٦ من العهد بحجة أنه تعرض للتمييز ضده بسبب معتقداته السياسية والأخلاقية. ويدعي أنه طرد من الخدمة المدنية لأنه لم يخدم إلا الدولة البلغارية والشعب البلغاري، ورفض خدمة مصالح بعض "مجموعات المافيا".

المذكرات المقدمة من الأطراف

٤-١ في مذكرتها المؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، تطعن الدولة الطرف في مقبولية البلاغ. وتحتج الدولة الطرف بأن البلاغ لا يقبل بموجب المادة ٣ باعتباره إساءة استعمال للحق في تقديم الرسائل ولا يقبل بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لأن الشكوى ذاتها قدمت إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان. وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ١٤، تحتج الدولة الطرف بأن هذه الادعاءات لا تنسجم مع العهد، وبأنه لا يجوز لذلك السبب قبولها بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٤-٢ في إطار الادعاء أن تقديم البلاغ هو إساءة لاستعمال الحق في تقديم الشكوى، تحتج الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ قد استخدم "لغة الإهانة والتهجم ... على هيئات دستورية عليا ومسؤولين كبار في القضاء". وتقول إن البلاغ "مليء بادعاءات تشهيرية ضد مجلس القضاء العالي والمكتب الرئيسي للنيابة العامة، وكبار القضاة، وخاصة رئيس المحكمة الإدارية العليا السيد فلاديسلاف سلافوف، ورئيس محكمة التمييز العليا السيد رومن يانيف".

٤-٣ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ٢٥ بصفة خاصة، تحتج الدولة الطرف بأن الوقائع تبين بوضوح أن صاحب البلاغ قد شغل مناصب كنائب عام في منطقتين قضائيتين في بلدتين مختلفتين وكنائب عام إقليمي. وترى بالتالي "عدم وقوع تمييز بالمعنى الوارد في المادة ٢٥(ج) في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية". وفيما يتعلق خصوصا بادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ٢٦، ترى الدولة الطرف أن البلاغ يفتقر إلى "أي دليل على ما يدعى من انتهاك ارتكبته بلغاريا ... إن إجراء الطرد الذي نفذ في قضية السيد ينكولوف يتفق تماما وأحكام دستور عام ١٩٩١ وقانون القضاء. وتشير وقائع الدعوى إلى أن صاحب البلاغ قد عومل أسوة بغيره أمام القانون وكان له الحق في حماية القانون له على قدم المساواة بغيره دون تمييز على أي أساس ... ومن هذا التوجه جاء أيضا قرار مجلس القضاء العالي وقرار المحكمة العليا في جمهورية بلغاريا. وبالتالي لا بد من اعتبار الانتهاكات التي احتج بها صاحب البلاغ انتهاكات لا وجود لها".

٤-٤ وكما ذكر، تحتج الدولة الطرف أيضا بالفقرة ٢(أ) من المادة ٥ وتشير إلى أن صاحب البلاغ ذاته قد قدم في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ شكوى مماثلة ضد بلغاريا إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في ستراسبورغ سجلت لدى اللجنة الأوروبية بوصفها الطلب رقم ٩٧/٣٥٢٢٢. ووفقا للدولة الطرف، اعتبرت الدعوى في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٧ بحكم طبيعتها دعوى لا تتفق وأحكام الاتفاقية، ووفقا لذلك أعلنت عدم مقبوليتها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٧ من الاتفاقية الأوروبية.

٤-٥ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ١٤، تذكر الدولة الطرف أن الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد "لا تنطبق بصدد الدعاوى التي تشير إلى صلاحيات تقديرية للسلطات العامة أو القضائية". وبما أن السلطة القضائية تعتبر بموجب دستور عام ١٩٩١ سلطة مستقلة من سلطات الدولة، فإن المنازعات القانونية المتصلة مثلا بترقية أو طرد القضاة والنواب العامين وقضاة التحقيق تخضع بدقة لحكم الدستور وقانون القضاء. ونظرا إلى "الطابع العام للنزاع الذي يشير إلى منصب (خدمة) داخل نظام القضاء"، ترى الدولة الطرف أن هذه المنازعات تقع خارج نطاق الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. وبالتالي لا بد من اعتبار الادعاء ادعاء غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٥-١ أما صاحب البلاغ فيجادل في تعليقاته بمقبولية بلاغه. ويحتج بأن بلاغه لا يشكل إساءة لاستعمال الحق في تقديم الدعاوى. ويؤكد مجددا أن السبب الحقيقي لطرده هو تردده في خدمة المافيا وأن طرده لا يقوم على أساس قانوني لأنه لم يكن عاجزا عن أداء مهامه لأكثر من سنة واحدة. وفي هذا الصدد، يرى أن مجلس القضاء العالي والمحكمة العليا قد ارتكبا أخطاء قانونية بحساب إجازته المرضية من اليوم الأول لمرضه حتى اليوم الأخير دون أن يضعا في اعتبارهما أيام دوامه في عمله في أثناء تلك الفترة. ويكرر التأكيد أن عدد أيام إجازته المرضية المتراكمة قد بلغ ٣٣٧ يوما، وأن الفترة التي استندت إليها السلطات في قرارها تقل على أية حال عن السنة لأنها تمتد من ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ إلى ٥ تشرين الثاني نوفمبر ١٩٩٤ فقط.

٥-٢ ويحتج صاحب البلاغ كذلك بأنه "عومل على قدم المساواة مع غيره أمام القانون". ويدعي أيضا أنه كان "موضع أشكال مختلفة من أشكال القمع والتمييز"، بما في ذلك حرمانه من حقه الدستوري في توكيل محام يدافع عنه أمام مجلس القضاء العالي.

٥-٣ وفيما يتعلق بالانتهاك المدعى للمادة ١٤، يجادل صاحب البلاغ بأنه لا بد أن الدولة الطرف قد أساءت فهم ادعائه في اعتبارها أن الوقائع تبين أنه شغل مناصب كنائب عام وفي استنتاجها بالتالي أنه لا يمكن أن يكون قد وقع انتهاك للمادة ٢٥. ويوضح صاحب البلاغ أنه لا ينفي أنه شغل هذه المناصب، وأن ادعاءه يستند إلى اعتبار طرده في عام ١٩٩٥ قد حرمه من فرص دخول الخدمة العامة على قدم المساواة مع سواه.

٥-٤ وأخيرا يعترض صاحب البلاغ على اعتبار بلاغه يقع خارج نطاق المادة ١٤ وعلى اعتباره غير مقبول لأن شكوى مماثلة له قد قدمت إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان. وفيما يتعلق بالاعتراض الثاني، يحتج صاحب البلاغ بأن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا تتضمن أحكاما مماثلة للأحكام الواردة في المادتين ٢٥ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٦-١ تحتج الدولة الطرف في وثيقتها المؤرخة ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٩ والمقدمة إلى اللجنة بأن قرار مجلس القضاء العالي طرد صاحب البلاغ، وهو القرار الذي أقرته المحكمة العليا، لا يشكل انتهاكا لأي حق من حقوق صاحب البلاغ المنصوص عليها في العهد. وتجادل الدولة الطرف بأن اقتراح الطرد وقرار الطرد لاحقا لم يتسندا إلا إلى الفقرة ٣ من المادة ٢٩ من الدستور التي تنص على جميع معايير طرد النواب العامين:

"القضاة والنواب العامون وقضاة التحقيق ... لا يصرفون إلا عند إحالتهم على التقاعد أو عند استقالتهم، أو عند تنفيذ حكم بالسجن في حقهم لارتكابهم جريمة عمد، أو عند إصابتهم بعجز دائم عن أداء مهامهم لأكثر من سنة واحدة".

٦-٢ وفقا للدولة الطرف، إن هذا النص في تفسيره الصحيح ينطبق على دعوى صاحب البلاغ. وهي تذكر أن قرار مجلس القضاء العالي قد اتخذ بعد اكتمال النصاب القانوني الذي يقتضيه القانون وفي اقتراع سري امتثالا للإجراء المرعي. وختمت الدولة الطرف بالتأكيد أن هذا هو الأساس الوحيد لاتخاذ ذلك القرار وأن "المعتقدات السياسية والأخلاقية" لصاحب البلاغ لم يكن لها دور في ذلك، كما لا يوجد أي أساس للزعم غير المسنود بأن صاحب البلاغ كان "على علاقة سيئة" ببضعة أعضاء في المجلس وأن ذلك أثر في القرار.

٦-٣ وتشير الدولة الطرف كذلك إلى ادعاء صاحب البلاغ وقوع انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد في الدعوى التي عرضت على المحكمة العليا لأن هذه المحكمة ليست "محكمة مختصة مستقلة حيادية". وتجادل الدولة الطرف بأن المحكمة، خلافا لمزاعم صاحب البلاغ، كانت محكمة مستقلة حيادية وضمنت المساواة بين الأطراف في الإجراءات.

٦-٤ وتذكر الدولة الطرف أن المحكمة العليا المؤلفة من خمسة أعضاء قد اجتمعت ست مرات للبت في القضية. وتذكر الدولة الطرف أن المحكمة طلبت الأدلة من صاحب البلاغ ونظرت في جميع الأدلة التي قدمها؛ ولبت جميع طلبات صاحب البلاغ، بما في ذلك السماح بإدخال تصويبات على محاضر الجلسات؛ وقد حضر صاحب البلاغ ومستشاره القانوني، السيد نيكولا تسونكوف، الإجراءات وشاركا فيها مشاركة نشطة.

٦-٥ وتجادل الدولة الطرف بعدم وجود أساس لادعاء صاحب البلاغ أن المحكمة أصدرت حكمها في ظروف تعتمد اعتمادا كاملا على الطرف الآخر (أي مجلس القضاء العالي)، لأن المحكمة لا تخضع تنظيميا ولا بأي شكل

آخـــر لمجـــلس القضاء العالي. بل على العكس من ذلك، تمارس المحكمة رقابة قضائية على قرارات مجلس القضاء العالي. وتوجد دعاوى عديدة في قانون دعاوى المحكمة ألغت فيها المحكمة قرارات مجلس القضاء العالي بسبب عدم امتثالها للقانون، ومنها دعوى استئناف في عام ١٩٩٦ قدمها صاحب البلاغ نفسه في دعوى إدارية أخرى.

٦-٦ وتذكـــر الدولـــة الطرف استقلال القضاة في أداء مهامهم، وهذا ما تكفله أيضا المادة ١١٧ من دستور جمهورية بلغاريا. وإضافة إلى ذلك، تجادل الدولة الطرف بأن القضاة الخمسة المعنيين الذين أمضوا أكثر من ثلاث ســـنوات في مناصـــبهم هـــم قضاة لا يستعاض عنهم بمفهوم الفقرة ٣ من المادة ١٢٩ من الدستور، وهذا يوفر ضمانات إضافية لاستقلالهم.

٦-٧ وإضافة إلى ذلك، تلاحظ الدولة الطرف أن لصاحب البلاغ، وفقا للقانون، الحق في طلب سحب القضاة الذين توجد دواع للاعتقاد في أنهم لا يراعوا النزاهة. وكما يتبين من المحاضر، لم يقدم صاحب البلاغ أو مستشاره القانوني طلبا من هذا النوع في أي وقت.

٦-٨ وفيما يتعلق بالانتهاك المدعى للمادة ٢٥(ج)، تذكر الدولة الطرف أن الطرد كان مشروعا تماما ومستندا إلى معايير موضوعية ومعقولة، وبالتالي كان متفقا بالكامل والمادة ٢٥. وتذكر الدولة الطرف أيضا أن طرده من منصبه السابق لا يحول بأي حال من الأحوال دون ممارسته لحقه في أن يعين في منصب آخر في النظام القضائي أو في الخدمة المدنية عموما في بلغاريا.

٦-٩ وترى الدولة الطرف كذلك أن البلاغ يفتقر إلى أي سند للادعاءات المتعلقة بانتهاكات المادة ٢٦. ومرة أخرى، تجادل الدولة الطرف بأن إجراء الطرد يتفق كليا والقانون المحلي، وبأن صاحب البلاغ قد لقي معاملة ليس فيها أي نوع من أنواع التمييز.

٦-١٠ وفي الخـــتام، تؤكـــد الدولـــة الطرف عدم وجود أي أسس لقبول ادعاءات صاحب البلاغ بأنه تعرض للاضطهاد بسبب معتقداته الأخلاقية والسياسية.

٧-١ وفي وثيقته المؤرخة حزيران/يونيه ١٩٩٩ المقدمة إلى اللجنة، يطعن صاحب البلاغ في الحجج التي تقدمت بها الدولة الطرف ويكرر تأكيد وقوع انتهاك لحقوقه بموجب المواد ١٤ و٢٥ و٢٦.

المسائل والإجراءات المطروحة على اللجنة

٨-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في البلاغات، ينبغي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولا أو غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٨-٢ احتجت الدولة الطرف بأنه، وفقا للفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا يجوز للجنة أن تنظر في هذا البلاغ لأن شكوى مطابقة له قد قدمت إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان. غير أن اللجنة تلاحظ أنها لا تفتقر إلى الاختصاص في تناول بلاغ في إطار الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري إلا عندما تكون المسألة ذاتها قيد النظر في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية. وقد ذكرت الدولة الطرف ذاتها أن اللجنة الأوروبية قد أعلنت في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٧ عدم مقبولية طلب صاحب البلاغ، وبالتالي فإن الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ لا تمنع اللجنة من النظر في هذا البلاغ.

٨-٣ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قد ادعى وقوع انتهاك لحقوقه بموجب المادة ١٤ لأن أعضاء مجلس القضاء العالي كانوا متحيزين ضده، كما تلاحظ أنه ادعى أن المحكمة العليا لم تكن محكمة مستقلة غير أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة تؤيد هذه الادعاءات، وترى اللجنة أن جميع الادعاءات المقدمة بموجب المادة ١٤ غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨-٤ وعلى غرار ذلك، وفيما يتعلق بما يدعى من انتهاكات للمادتين ٢٥ و٢٦ من العهد، تحيط اللجنة علما بتوضيح الدولة الطرف وترى أيضا أن هذه الادعاءات غير مقبولة لعدم كفاية الأدلة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٩- وبناء عليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول؛

(ب) إبلاغ هذا القرار للدولة الطرف ولصاحب البلاغ.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علما بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر أيضا في وقت لاحق بالروسية والعربية والصينية أيضا كجزء من هذا التقرير.]

الحاشية

(١) مجلس القضاء العالي هو هيئة إدارية تحدد هيكلها ومهامها المواد ١٢٩-١٣٣ من دستور جمهورية بـــلغاريا. وبموجب المادة ١٢٩ من الدستور، يمنح مجلس القضاء العالي صلاحية انتخاب القضاة والنواب العامين وقضـــاة التحقيق وترقيتهم وتخفيض درجتهم ونقلهم وطردهم. ووفقا للمادة ١٣٠، لا يزيد عدد أعضاء مجلس القضـــاء العالي عن ٢٥ عضوا، ثلاثة بحكم منصبهم، أما الباقون وهم ٢٢ عضوا تنتخب الجمعية العامة نصفهم وتنتخب السلطة القضائية نصفهم الآخر، وذلك لمدة ٥ سنوات لكل عضو. ووفقا للدولة الطرف فإن "نزاهتهم مضمونة بطريقة الانتخاب وشروط شغل المنصب".